قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى بوجوتا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كولومبيا

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة من جمهورية مصر العربية، وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية من جمهورية كولومبيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى بوجوتا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كولومبيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة من جمهورية مصر العربية، وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية من جمهورية كولومبيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كولومبيا

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة من جمهورية مصر العربية

وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية من جمهورية كولومبيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كولومبيا المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"، بهدف تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين، ورغبةً منهما فى التيسير المتبادل لدخول حاملى جوازات السفر الدبلوماسية/ الرسمية أو الخاصة أو لمهمة من الطرفين،

اتفقا على ما يلى:

المـادة (١)

يسمح لمواطنى الطرفين الذين يحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية/ رسمية أو خاصة أو لمهمة بدخول أراضى الطرف الآخر، والخروج منها، والمرور بها، والإقامة فيها بدون تأشيرة دخول مسبقة لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يومًا، وذلك خلال فترة ستة (٦) أشهر.

المـادة (٢)

١ - يمكن لمواطنى كل طرف الذين يتم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو بالمنظمات الدولية فى أراضى الطرف الآخر ويحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية/ رسمية أو خاصة أو لمهمة الدخول فى أراضى الطرف الآخر بدون تأشيرة دخول. وبناءً على طلب البعثة الدبلوماسية الخاصة بكل طرف، يقوم الطرف الآخر باستصدار وثيقة تقنن إقامة مواطنى الطرف الآخر خلال فترة تواجدهم الخاصة فى أراضيه، وذلك لمدة تسعين (٩٠) يومًا تبدأ من يوم وصولهم إلى أراضى الطرف الآخر.

٢ - تطبق التيسيرات المذكورة فى الفقرة (١) على أعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة لكلٍ من الطرفين والذين يقيمون معهم، ويحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة .

٣ - تقوم وزارتا خارجيتى الطرفين بالإخطار المتبادل بينهما، خلال فترة مسبقة، بالأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين (١) و(٢).

المادة (٣)

يتبادل الطرفان، من خلال القنوات الدبلوماسية، نماذج لجوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو لمهمة الخاصة بهما، بالإضافة إلى وصف تفصيلى لهذه الوثائق الجارى العمل بها، وذلك - بحد أقصى - قبل ثلاثين (٣٠) يومًا من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

يتبادل الطرفان، من خلال القنوات الدبلوماسية، المعلومات الخاصة بالنماذج الجديدة أو المعدلة لجوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو لمهمة، وذلك - بحد أقصى - ثلاثون (٣٠) يومًا من البدء فى العمل بها.

المادة (٤)

لا يؤثر هذا الاتفاق على التزام مواطنى كل طرف بتنفيذ القوانين واللوائح النافذة فى أراضى الطرف الآخر.

المادة (٥)

يحتفظ كل من الطرفين بسلطة رفض الدخول أو البقاء فى أراضيهما فيما يتعلق بمواطنى الطرف الآخر الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة لاعتبار غير مرغوب تواجدهم فى أراضيه، أو لأسباب تتعلق بالأمن القومى، أو الأمن العام، أو الصحة العامة، أو النظام العام.

المادة (٦)

يحتفظ كل طرف بحق تعليق تطبيق هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ويجب أن يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر فى حينه بهذا التعليق، وبإلغائه، من خلال القنوات الدبلوماسية، ويكون له أثر بعد ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار.

المادة (٧)

يسرى الاتفاق الحالى لمدة غير محددة. ويمكن لكل طرف، فى أى وقت، إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق إخطار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية. وينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام الطرف الآخر لهذا الإخطار.

المـادة (٨)

يمكن لكل طرف أن يطلب كتابيًا، عبر القنوات الدبلوماسية، تعـديل كل الاتفـاق أو جزء منه. ويدخل كل تعديل، أو إضافة لهذا الاتفاق - يتفق عليها الطرفان - حيز النفاذ وفقًا للإجراءات الخاصة بدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ويكون جزءاً مكملاً له.

المـادة (٩)

أى خلاف أو نزاع قد يحدث نتيجة لتفسير أو تنفيذ الترتيبات الخاصة بهذا الاتفاق، يتم حله بطريقة ودية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين، دون اللجوء إلى أطراف أخرى أو إلى المحكمة الدولية.

المـادة (١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ استلام الإخطار الأخير، عبر القنوات الدبلوماسية، الذى يفيد فيه كل من الطرفين بانتهاء كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

حرر هذا الاتفاق فى مدينة بوجوتا بتاريخ ٢١ إبريل ٢٠١٥ من نسختين أصليتين باللغتين الإسبانية، والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية كولومبيا
محمد فريد منيب	**ماريا انخيلا اولجين كويار**
مساعد وزير الخارجية للشئون الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية	وزيرة الخارجية
(التوقيع)	**(التوقيع)**

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى بوجوتا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كولومبيا، بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة من جمهورية مصر العربية، وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية من جمهورية كولومبيا؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣؛

قـــرر:

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع فى بوجوتا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كولومبيا، بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة من جمهورية مصر العربية، وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية من جمهورية كولومبيا.

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/٩

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩

وزير الخارجية

سامح شكرى